

## أجود التقريرات

[ 355 ] النهوض خارجة عن حيز الطلب والقول بان المطلوب هي الافعال الخاصة اما مطلقا أو بعضها كالركوع والسجود ليكون الهوى اليهما مقوما للمأمور به وذلك لان المأمور به على كلا التقديرين من مقولة الوضع (1) واما الغصب فهو من مقولة الاين ويستحيل اتحاد المقولتين في الخارج فلا مناص عن كون التركيب بينهما في محل الاجتماع انضماميا (وقد تحصل مما ذكرناه) ان تصادق العنوانين على مورد واحد يوجب تحقق التعارض بين دليلي الامر والنهي فيما إذا كانت الجهتان تعليلتين كما إذا أمر المولى باكرام المصلى ونهى عن اكرام الغاصب فلا بد حينئذ من الرجوع إلى قواعد التعارض واما إذا كانت الجهتان تقيديتين والتركيب انضماميا فان قلنا بتعلق الامر بالطبايع وخروج المشخصات عن حيز الطلب كما هو الصحيح فلا تعارض بين الدليلين اصلا واما إذا قلنا

\_\_\_\_\_ - عدم صدق مفهوم الغصب على زيد عند كونه في الدار المغصوبة وعدم صدقه على الصلوة الواقعة فيها وان شئت قلت ان المكان لا يكون طرفا للجوهر بنفسه وانما يكون طرفا له باعتبار العرض القائم به المعبر عنه بمقولة الاين فقولنا زيد في الدار عبارة أخرى عن قولنا استقر زيد في الدار فالطرف في الحقيقة طرف لاستقراره لا لنفسه ومن ثم يسمى هذا الطرف بالطرف المستقر وعليه فيكون مصداق الغصب في الخارج هو الاستقرار المزبور لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه (1) قد ظهر مما ذكرناه انه لا يختص صدق مفهوم الغصب بمقولة الاين بل يصدق ذلك على كل ما يكون تصرفا في مال الغير بغير اذنه وعليه فلو قلنا بان مقدمات الركوع أو السجود أو القيام من الهوى أو النهوض انما هي من افعال الصلوة واجزائها للزم القول بعدم جواز اجتماع الامر والنهي فيما إذا وقعت الصلوة في الدار المغصوبة لان ما يكون مصداقا للمأمور به يكون هو بنفسه متعلقا للنهي فيتحد المأمور به والمنهى عنه في الخارج فلا بد من الالتزام بعدم الامر أو بعدم النهي بل قد عرفت فيما تقدم ان السجود المعتبر فيه الاعتماد على الارض بما انه بنفسه مصداق لمفهوم الغصب لا يعقل كونه مصداقا للمأمور به فلا بد من القول بالامتناع ولو على القول بخروج المقدمات المزبورة عن حقيقة الصلوة نعم إذا قلنا بذلك وكانت الصلوة الواقعة في الدار المغصوبة غير مشتملة على السجود اتجه القول بجواز الاجتماع لعدم اتحاد المأمور به مع المنهى عنه حينئذ بوجه اصلا فاللازم كما عرفت هي ملاحظة كل مورد بخصوصه ثم الحكم فيه بجواز الاجتماع أو امتناعه (\*)